

## القرار رقم /٢٢٤/

## مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٥٨١٧ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٤.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٤/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** الموافقة على تسوية أوضاع حملة الشهادات الجامعية الصادرة عن كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية وفقاً للآتي:

**أولاً- حملة الإجازة:**

**المادة ٢-** أ- يكلف حملة شهادة الإجازة الجامعية الأولى من هذه الكلية بتقديم /٢٤/ مقررأً .

ب- يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسم مقداره /٥٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر.

**ثانياً- حملة درجة الماجستير**

**المادة ٣-** أ- يكلف حملة شهادة الماجستير من هذه الكلية بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الماجستير من جميع الأوجه.

ب- إذا كانت شهادة الماجستير مسبقة بدرجة إجازة ممنوحة من الكلية ذاتها فلا ينظر في تعادل

شهادة الماجستير إلا بعد معادلة درجة الإجازة وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ج- يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي وحتى انجاز المطلوب.

**ثالثاً- حملة درجة الدكتوراه**

**المادة ٤-** أ- يكلف حملة شهادة الدكتوراه من هذه الكلية بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الدكتوراه من جميع الأوجه.

ب- إذا كانت شهادة الدكتوراه مسبقة بدرجة إجازة وماجستير أو إحداها ممنوحة من الكلية ذاتها

فلا ينظر في تعادل شهادة الدكتوراه إلا بعد معادلة درجة الإجازة والماجستير وفقاً لأحكام

المادتين (٢ و٣) من هذا القرار.

ج- يطالب صاحب العلاقة بتسديد رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي وحتى انجاز المطلوب.

**المادة ٥-** تتم التسوية لجميع الحالات في جامعة دمشق.

**المادة ٦-** تطبق أحكام هذا القرار على الحالات التي لم تصدر قرارات تعادلهم حتى تاريخه وعلى كل طالب

درس في هذه الجامعة مدة سنة دراسية واحدة على الأقل.

المادة ٧- لا يشمل هذا القرار الحالات التي تمت معادلتها سابقاً إلا في حال تقدم صاحب العلاقة بطلب تعادل جديد.

المادة ٨- تعد كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية غير معتمدة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

المادة ٩- على الطلاب المسجلين في الكلية المذكورة الانتقال إلى جامعة أخرى معتمدة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكل طالب يستمر بالدراسة فيها بعد تاريخ ٢٠١٤/٩/١ لا تعادل شهادته.

المادة ١٠- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/٤/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

